

القرار المتخذ بناء على تقارير اللجنتين الثانية والخامسة

٨٣١ (دورة ٩) - برامج المساعدة الفنية .

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير (١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ،

واذ تدرك أن هذا البرنامج يعد من أجدى ما حققته الامم المتحدة ،

واذ تؤمن بأن ازدياد التوسع فى هذا البرنامج من شأنه أن يساهم مساهمة جوهرية فى النهوض بالانماء الاقتصادي والتقدم الاجتماعى فى البلدان المتخلفة ،

واذ تلاحظ بارتياح التأييد المعنوى والمادى الواسع الذى ناله البرنامج الموسع حتى الآن واستعداد الحكومات للمساهمة فى هذا المشروع من مشاريع التعاون الدولى ،

واذ ترى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اتخذ الخطوات اللازمة لضمان سير البرنامج الموسع سيرا فعلا بصورة متزايدة ،

واذ تعترف بالحاجة الى وضع تصميم مناسب للبرامج على أساس قومى لكل بلد على حدة والدور المهم الذى تؤديه المنظمات المشتركة بما لها من مهارة واختصاص فنيين يمكنانها من تحقيق البرنامج ، واذا ترغب أيضا فى دعم تنسيق أعمال المنظمات المشتركة بصفة فعالة أكثر من ذى قبل بحيث يصبح البرنامج بكامله أكثر فعالية ،

واذ تنظر بصفة خاصة الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٢١ أ (دورة ١٧) ورقم ٥٤٢ ب (دورة ١٨)

وقد أحاطت علما بالتقرير الاول (٢) للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة المرفوع الى الجمعية العامة فى دورتها التاسعة عن البرنامج الموسع ، ورحبت ببيان (٣) الأمين العام بأن لجنة التنسيق الادارية سوف تأخذ هذا التقرير بعين الاعتبار التام أثناء دراستها المقبلة للعلاقات الخاصة بالمنظمات المشتركة فى البرنامج الموسع ،

(١)

١ - تدعو الحكومات الى تأييد البرنامج الموسع للمساعدة الفنية تأييدا كاملا والاعلان عن تعهداتها المالية لسنة ١٩٥٥ فى مؤتمر الامم المتحدة الخامس القادم للمساعدة الفنية بحيث تكفل استمرار نمو البرنامج ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٣ ، الفصل الثالث .

(٢) راجع الوثيقة ج/٢٦٦١ .

(٣) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، اللجنة الثانية ، الجلسة رقم ٣١٥ ، الفقرتان ٤٠٣ .

٢ - وتوصى الحكومات والمنظمات المشتركة بأن تواصل اهتمامها اللازم بتعريف أهداف البرنامج الموسع للمساعدة الفنية وعملياته على نطاق أوسع ،

(ب)

١ - توافق على الاجراءات التى أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوارد بيانها فى المرفق رقم ١ من مرفقات هذا القرار بشأن إعادة تكوين صندوق الاحتياطي الخاص للبرنامج الموسع بحيث يصبح صندوقا لرأس المال العامل والاحتياطي .

٢ - وتوافق على توصيات (٤) المجلس بأن يستمر العمل فى سنة ١٩٥٥ بالترتيبات المالية لسنة ١٩٥٤ المنصوص عليها فى قرار المجلس رقم ٤٩٢ ج (دورة ١٦) ، القسم الثانى ، والواردة فى المرفق ٢ من هذا القرار ،

٣ - وتوافق على توصيات المجلس الخاصة بالنظام المقبل لتخصيص الاموال بموجب البرنامج الموسع ، وهو النظام الوارد شرحه فى المرفق ٣ من هذا القرار والذى تضمنه القسم الثانى من القرار رقم ٥٤٢ ب (دورة ١٨) الصادر عن المجلس بتعديل القرارين رقم ٢٢٢ (دورة ٩) ورقم ٤٣٣ (دورة ١٤) ،

٤ - وتطلب الى المجلس دراسة الوسائل الكفيلة بضمان الحصول على المساهمات للبرنامج الموسع كلما أمكن ذلك ، وعلى أساس مستمر ،

(ج)

تحيل الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التعليقات والتوصيات التى تضمنها التقرير الاول (٥) للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة المرفوع الى الجمعية العامة ،

(د)

تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يزود الجمعية العامة فى دورتها العاشرة بتقرير عن التقدم الذى حققه فى دراسة المسائل التى أثيرت فى التقرير الاول للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة المرفوع الى الجمعية العامة ، على أن يرفق المجلس بتقريره تعليقات اللجنة الاستشارية عليه .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٢

٢٦ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٤

(٤) راجع المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٢١ ، القرار رقم ٥٤٢ ب (دورة ١٨) ، القسم الثالث ، الفقرة ٤ .

(٥) راجع الوثيقة ج/٢٦٦١ .

المرفق رقم ١

صندوق رأس المال العامل والاحتياطي للبرنامج الموسع
للمساعدة الفنية

(أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعى فى القرار
رقم ٥٢١ أ (دورة ١٧))

(أ) يعاد تكوين صندوق الاحتياطي الخاص بحيث
يصبح صندوقاً لرأس المال العامل والاحتياطي ويعمل
كاحتياطي عامل مستمر ويجوز استخدامه فى الأغراض
التالية :

(ألف) تقديم سلف الى المنظمات المشتركة حتى ترد
المساهمات من الحكومات ، وذلك للشروع فى تنفيذ
البرامج المقررة أو الاستمرار فيها فى حدود الاعتمادات
المقررة للمنظمة ،

(بء) تحسين ادارة العملات وتسهيلها ، وذلك بتوفير
العملات لتبديلها بالعملات المخصصة للمنظمات ، ولشراء
العملات اللازمة الى أن يتم تحصيل اية مساهمة معينة ،
ولتسليف العملات التى بدونها قد تضطر المنظمات الى
شراؤها بالدولار ،

(جيم) جميع تلك الاغراض التى قد تقرها لجنة
المساعدة الفنية من حين الى آخر ،

(ب) تحدد لجنة المساعدة الفنية من حين الى آخر حجم
صندوق رأس المال العامل والاحتياطي ،

(ج) تعاد المبالغ المسحوبة من صندوق رأس المال العامل
والاحتياطي قبل انقضاء الفترة المالية التى تم فيها السحب .

المرفق رقم ٢

الترتيبات المالية لسنة ١٩٥٥

(مستخلص من الفقرة رقم ٥ من القسم الثانى من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعى رقم ٤٩٢ ج (دورة ١٦))

(أ) توفر لتخصيصها للمنظمات المشتركة نسبة
قدرها ٧٥ فى المائة من مجموع الاموال الحاضرة ، باستثناء
المبالغ المتبقية ، وذلك بعد موافقة مجلس المساعدة الفنية
على البرامج الموضوعة لكل بلد على حدة ، بموجب النسب
المثوية المنصوص عليها فى الفقرة ٨ (ج) (أ) من قرار
المجلس رقم ٢٢٢ (دورة ٩) بعد تعديله وتنقيحه بمقتضى
الفقرة ١٩ من تقرير لجنة المساعدة الفنية الى الدورة الثالثة
عشرة للمجلس .

(ب) يحفظ رصيد الاموال الحاضرة ، بما فى ذلك
المبالغ المتبقية ، فى الحساب الخاص ، (ألف) لتغطية الحد
الادنى الضرورى من مصروفات مجلس المساعدة الفنية

والممثلين المقيمين ، و (بء) لتخصيص مبالغ اضافية
للمنظمات المشتركة ، كما هو منصوص عليه فى قرار
المجلس رقم ٤٣٣ (دورة ١٤) ،

(ج) تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع مستوى المصروفات
الادارية الضرورية للبرنامج بكامله ، الحاجة الى الاقتصاد
وذلك بالنظر الى المستوى الحالى لمصاريف العمليات .

المرفق رقم ٣

نظام تخصيص الاموال بموجب البرنامج الموسع

(وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعى فى الفقرة
رقم ١ من القسم الثانى من القرار رقم ٥٤٢ ب (دورة ١٨))

(أ) ابتداء من أول كانون الثانى (يناير) عام ١٩٥٥
وبالنسبة الى برنامج سنة ١٩٥٦ والسنوات التالية ، لن
تخصص أموال البرنامج الموسع للمساعدة الفنية الى المنظمات
المشتركة فى البرنامج على أساس نسب مئوية محددة مقدما
وسيصار توزيع تلك الاموال على أساس الطلبات التى تقدمها
الحكومات وفى ضوء الاولوية التى تقررها ، مع مراعاة أحكام
الفقرة (ب) التالية ،

(ب) يخضع تصميم البرامج والموافقة عليها وتخصيص
الاموال لتنفيذها للاجراءات والمبادئ التالية وهى :

(ألف) يضع مجلس المساعدة الفنية فى أوائل السنة حدا
أقصى يبين مقدار المصروفات التى قد يستطيع انفاقها على
المساعدة الفنية فى السنة التالية وفقا لتوافر الاموال وذلك
للاسترشاد بذلك الحد الاقصى فى تصميم البرامج القومية
والاقليمية . وينبغى فى الأحوال العادية ، ضمانا لاستقرار
البرامج اجتناب أى تخفيض كبير فى الحد الاقصى للمبالغ
المخصصة لكل بلد على حدة فى أية سنة من السنين ، بشرط
توافر الموارد المالية . ويتم ابلاغ الحكومات المختصة الحد
الاقصى للمبالغ المخصصة لها ، بما فى ذلك المجاميع الجزئية
المعينة لكل منظمة من المنظمات المشتركة ، والمستفاد من
نشاطها خلال السنة السابقة . ولكن يحق للحكومات أن
تتقدم بطلباتها دون التقيد بهذه المجاميع الجزئية .

(بء) تضع الحكومات التى تطلب المساعدة برامجها على
أساس قومى ، بالتشاور مع الممثلين المقيمين أو غيرهم من
ممثلى مجلس المساعدة الفنية الذين قد يعينون خصيصا لهذا
الغرض ، وذلك مع مراعاة الالتزامات المستمرة . وتظل
المنظمات المشتركة مسؤولة عن تقديم المشورة والمساعدة
الى السلطات الحكومية المختصة فيما يتعلق بالتصميم الفنى
للمشروعات الفردية . وتقع على عاتق الممثلين المقيمين أو
غيرهم من ممثلى مجلس المساعدة الفنية الذين قد يعينون
خصيصا لهذا الغرض مسؤولية تنسيق المشاورات بين
الحكومات والمنظمات المشتركة ،

(أ) الفقرة ٩ (ج) سابقا .

مصروفات أمانة مجلس المساعدة الفنية وصندوق الاحتياطي ورأس المال العامل ، ومبلغ قدره ٥ في المائة من الموارد المقدرة للسنة المالية ، يقوم بتخصيصها الرئيس التنفيذي لمجلس المساعدة الفنية لمواجهة الحاجات الملحة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ البرنامج السنوي الشامل ،

(واو) رغبة في اجتناب أية تقلبات جوهرية في مجموع المبالغ المعهود بها الى كل منظمة من المنظمات المشتركة من سنة الى أخرى ، لا يجوز أن يقل المبلغ المخصص لكل منها للسنة التالية عن ٨٥ في المائة من المبلغ المخصص لها في برنامج السنة الجارية الا في حالة انخفاض صافي الموارد المالية المقدرة للسنة التالية عن مجموع المخصصات المقررة أثناء السنة الجارية ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يقل المبلغ المخصص لكل منظمة من المنظمات عن ٨٥ في المائة من نسبة مخصصاتها للسنة الجارية ،

(زاي) يجوز لمجلس المساعدة الفنية أن يوافق على أية طلبات اضافية تقدمها أية حكومة لتعديل البرنامج يكون قد تلقاها بعد موافقة لجنة المساعدة الفنية على البرنامج السنوي وأن يقدم تقريراً عنها الى لجنة المساعدة الفنية في دورتها التالية . واذا تعذر اجراء ما هو ضروري من زيادة أو تخفيض في حدود برنامج البلد صاحب الشأن جاز للرئيس التنفيذي أن يستخدم لهذا الغرض الاموال المتوفرة للتخصيص ، وذلك بموجب الفقرة (هاء) الواردة أعلاه ،

(ج) تظل لجنة المساعدة الفنية خاضعة لسلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقراراتها خاضعة لاعادة النظر من قبل هذا المجلس في السياسة العامة ،

(د) تكلف الهيئات المختصة في المنظمات المشتركة بأن تستمر في اعادة النظر في النواحي الفنية للبرامج التي تضطلع بمسؤوليتها متبعة بقدر الامكان نفس الطريقة التي تطبقها عند فحص برامجها العادية .

(جيم) ترسل الحكومات التي تطلب المساعدة برامجها القومية ، مشيرة الى درجة الاولوية التي أقرتها ، الى مجلس المساعدة الفنية عن طريق الممثلين المقيمين . وينظر مجلس المساعدة الفنية في البرامج ، ويضع برنامجاً شاملاً للسنة التالية ، على أن يتضمن تقديرات التكاليف الادارية ومصاريف الاعمال غير المباشرة ، ويحيله مصحوباً بتوصياته الى لجنة المساعدة الفنية . ويتعين على مجلس المساعدة الفنية ، عند وضعه البرنامج ، أن يتأكد من أن النسب بين البرامج التي سوف تنفذها مختلف المنظمات المشتركة محفوظة بحيث تجعل من الممكن الاذن بالمخصصات وفقاً للشطرة (واو) الواردة أدناه .

(دال) تستعرض لجنة المساعدة الفنية البرنامج الشامل في ضوء أهميته في الانماء الاقتصادي ، ولا ينبغي أن يتناول هذا الاستعراض مخصصات البلدان أو النواحي الفنية للبرنامج أو مشاريع الانماء القومية للحكومات المختصة ، ولكن ينبغي أن يعنى بمسألة الاولوية في مجموعها وتقييم المشاريع وعلاقة أجزاء البرنامج بعضها ببعض الآخر . وفي ضوء هذا الاستعراض توافق لجنة المساعدة الفنية على البرنامج ، وتكون موافقتها شرطاً مسبقاً للارتباط بأى التزام يتعلق بتنفيذ البرنامج . ويتم اعداد البرنامج واستعراضه وكذلك جميع الخطوط الضريبية الاخرى بطريقة تسمح للجنة بأن توافق على البرنامج الشامل وتأذن بالمخصصات للمنظمات المشتركة في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) .

(هاء) تأذن لجنة المساعدة الفنية ، بشرط موافقة الجمعية العامة ، بتخصيص الاموال لكل منظمة من المنظمات المشتركة بما يتناسب مع حصة كل منها في البرنامج الشامل المقرر ، وذلك وفقاً لاحكام الفقرة (واو) التالية . وتسحب هذه الاموال من صافي الموارد المالية ، بعد خصم